المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن
الفصل الأول قاعة (ب)

التعويض عن الضرر المعنوي

إعداد الطالب
فيصل بن ظهير بيك مغل

مقدم

لفضيلة الشيخ الدكتور / يوسف الشبيلي - حفظه الله تعالى -

العام الجامعي
١٤٢٧ ـ ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله العلي الكبير، المهيمن ذي العظمة والهيبة والجلال، أحمده حمد الشاكرين، وأثني كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وأصلي وأسلم على عبده وصفوة عباده، وخيرة خلقه. الرحمة المهداة والنعمة المسداة، سيدنا محمد رسوله إلى الناس أجمعين، وخاتم النبيين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية حرمت إلحاق الضرر بالناس في أي صورة من الصور أو شكل من الأشكال، كما حذرت من الإهمال وترك الاحتياط المفضي إلى إلحاق الأضرار، وقد وضعت الشريعة ميزاناً للعدل يمنع الحيف والظلم، ويرد الحق إلى نصابه.

ولما كان هذا الموضوع من الأهمية بمكان، حيث إن الحاجة إليه ماسة، ونفعه ظاهر لا يخفى اخترته من بين المواضيع، وإن كانت كل المواضيع مهمة ومفيدة.

وقد أولت كتب الفقه قديماً وحديثاً مسألة الضرر والتعويض عنه اهتماماً بالغاً، فكثر التفريع فيه، وتتبعوا جزئياته، ونوازله، لكنه جاء عندهم مفرقاً في شتى أبواب الفقه، فمن تلك المفردات ما تضمنته أبواب المعاملات المالية، ومنها ما جاء في أبواب الجنايات، ومنها ما ألحق بباب الأقضية والأحكام، وغير ذلك، ثم إن الأضرار على مر الأيام تتجدد وتزداد وسائلها ومصادرها تنوعاً واتساعاً. ولم أجد من خلال بحثي المتواضع مؤلفاً خاصاً حول هذا الموضوع إلا ما كتبه الدكتور مقدم السعيد في كتابه «التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة» وذكر فيه مدى توافق القانون مع الفقه في هذا المجال ومن القوانين الذي ذكره القانون الفرنسي، والسويسري، والجزائري، والمصري، وقد وجدت في بعض الكتب المؤلفة في التعويض عن الضرر فصولاً حول الضرر المعنوي، من ذلك كتاب «التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي» للدكتور/ محمد بن المدين بوساق، حيث تحدث في المبحث الثاني عن أنواع الضرر، وجعل المطلب الأول في الضرر المعنوي الذي شمل تعريفه، وبعض فروعه ومن ثم الحكم عليه.

كما تحدث الدكتور محمد فتح الله النشار في كتابه «حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني»، عن الضرر المعنوي، فذكر بعض الأشياء التي تشمل الضرر المعنوي، ودور المحكمة في ذلك.

ومنهجي في هذا البحث مايلي :

١ - أذكر الأقوال في المسألة، واقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، وأذكر الأدلة مع مايرد عليها من مناقشات، والترجيح مع بيان سببه.

٢ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٣ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٤ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٥ - ترقيم الآيات وبيان سورها.

٦ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٧ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

٨ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٩ - التراجم للأعلام.

١٠ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث :

وتتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة فصول، وخاتمة.

- المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

- **التمهيد : وذكرت فيه مدى تطور مفهوم التعويض عن الضرر باختلاف الزمان.**

❖ **الفصل الأول : في التعريف بالضرر، وبيان أنواعه، وفيه مبحثان.**

- **المبحث الأول** : في تعريف الضرر، وفيه مطلبان.
  - المطلب الأول : تعريف الضرر في اللغة.
  - المطلب الثاني : تعريف الضرر في الاصطلاح.
- **المبحث الثاني** : في أنواع الضرر ، وفيه مطلبان.
  - المطلب الأول : في النوع الأول : الضرر المعنوي.
  - المطلب الثاني : في النوع الثاني : الضرر المادي، وفيه فرعان.
    - ❖ الفرع الأول : الضرر الجسمي.
    - ❖ الفرع الثاني : الضرر المالي.

❖ **الفصل الثاني : في التعريف بالتعويض، وذكر مشروعيته وحكمته، وفيه مبحثان.**

- **المبحث الأول** : في تعريف التعويض، وفيه مطلبان.
  - المطلب الأول : تعريف التعويض في اللغة.
  - المطلب الثاني : تعريف التعويض في الاصطلاح.
- **المبحث الثاني** : في مشروعية التعويض في الكتاب والسنة وحكمة مشروعيته، وفيه مطلبان.
  - المطلب الأول : مشروعية التعويض في الكتاب والسنة.
  - المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية التعويض.

❖ **الفصل الثالث : في حكم التعويض، شروطه، ومجالاته، وفيه مبحثان.**

- **المبحث الأول** : في حكم التعويض، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول : حكم التعويض في الفقه، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول ماورد في التعويض عما غرمه الضامن بسبب المضمون.
  - الفرع الثاني : ما ورد فيما يتحمله من كذب على شخص عند ولي الأمر أو دلَّ عليه ظالماً.
- المطلب الثاني : حكم التعويض في النظام، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول : حكم العمل بالنظام.
  - الفرع الثاني : موقف الأنظمة من التعويض.
- **المبحث الثاني** : في شروط التعويض، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول : في الشرط الأول : كسب الدعوى.
- المطلب الثاني : في الشرط الثاني: ثبوت الضرر، وفيه فرعان.
  - الفرع الأول : اشتراط ثبوت الضرر للتعويض.
  - الفرع الثاني : ما يثبت به الضرر.

الفصل الرابع : في مجالات التعويض عن الضرر المعنوي، ورأي الشريعة فيه، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول** : مجالات التعويض عن الضرر المعنوي.
- **المبحث الثاني** : رأي الشريعة الإسلامية في التعويض المالي عن الضرر المعنوي.

الفصل الخامس : في تقدير التعويض، ومن يتوجه إليه، وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول** : في تقدير التعويض، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول : جهة التقدير : وفيه فرعان:
  - الفرع الأول : جهة تقدير التعويض في الفقه،
- الفرع الثاني : جهة تقدير التعويض في النظام.
  - المطلب الثاني : ما يرجع إليه في تقدير التعويض.
- **المبحث الثاني** : في من يتوجه إليه التعويض.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

❖ التمهيد :

مدى تطور مفهوم التعويض عن الضرر باختلاف الزمان

أولاً : تطور المسؤولة عن الضرر عند العرب في الجاهلية :

المرحلة الأولى : مرحلة الثأر :

عاش العرب قبل الإسلام متفرقين جماعات وقبائل، وكان لكل قبيلة رئيسها، وليس بين هذه القبائل علاقات تربطها بسلطة مركزية تجمع بينها، ويربط بين أفراد القبيلة الواحدة رباط الدم والعصبية، ولذلك لم يكن خطأ أحدهم أو ارتكابه جرماً يعد فعلاً شخصياً يتحمل تبعته فاعله وحده، ولكن أفراد القبيلة جميعاً يشتركون في الدفاع عن الجاني ويمنعونه - ولو كان ظالماً -.

وفي مثل هذه الظروف لم يكن هناك بد من اعتبار الأخذ بالثأر هو العقوبة الرادعة لمن أخطأ فسبب ضرراً لغير أفراد قبيلته، ولم يكن الثأر يقتصر على الجاني، ذلك لأنهم قد يستبدلون به - إذا تعذر الوصول إليه - أحد أفراد قبيلته، ولا ذنب له إلا أنه ينتسب إلى قبيلته الجاني، وهذا الثأر الذي هو بمثابة العقوبة الرادعة للجرم المدني عندهم، لم يكن يراعى فيه عادة المقابلة بالمثل؛ بل كانوا يغالون فيه دون التقيد بمقدار معين، مما كان يستتبع غالباً رد فعل قوي من قبيلة الجاني، وبذلك تتأصل العداوة وتثور الحروب التي قد تستمر أجيالاً.

المرحلة الثانية : مرحلة الدية الاختيارية :

ثم تطور الوضع عند القبائل نظراً لما حل بهم من نكبات الحروب وويلات الثأر، فبدأ تفكيرهم يتجه إلي تفادي كل هذه الخسائر التي لا تجلب غير الدمار والخسران، فإن الثأر - وإن كان يشفي غيظ المجني عليه أو غيظ قبيلته - فهو لا يستفاد منه شيء يعوض الخسارة المادية التي تقع على المتضرر، هذا فضلاً عن كون الثأر عملية تتسلسل عادة إلى ما لا نهاية، وهو ما يجعل الغاية منه لا تتحقق إلا لتتجدد، فكلما شفي غيظه بأخذ ثأره، تجدد الغيظ بما يحدث من ردود الأفعال؛ لذلك كله شاع عندهم إمكانية استبدال الثأر بدية يختارها أهل المجني عليه ويقبلها الجاني. غير أن هذه الدية لم تكن محددة ولا إلزام فيها، ولم تحل محل الثأر نهائياً؛ بل بقي الثأر جارياً بجانبها، ولم يتطور الوضع عند عرب الجاهلية أكثر مما ذكرنا، بل وقفوا عند هذه المرحلة ولم يتجاوزوها إلى مرحلة الدية الإجبارية.

ثانياً : التعويض عن الضرر في الإسلام:

قضى الإسلام تدريجياً على الجاهلية ومفاهيمها وقواعدها واستبدلها بمبادئ سامية شاملة سمحة خالدة، وأقام دولة الحق فدانت لها القبائل وخضعت لها الشعوب، وتوحدت الأهداف والقلوب، مما سمح بإنشاء حياة مستقرة آمنة يسير فيها الراكب من صنعاء إلى حضرموت دون أن يخشى إلا الله، وأنشأ مجتمعاً متراصاً متحاباً لا سبيل للفوضى في أوساطه.

لقد فرق الإسلام منذ البداية بين ما يعد جرماً عاماً وما يعد جرماً خاصاً؛ وذلك بتقسيمها إلى ما يقع من الجرائم في حق الله وما يقع في حق العبد، وقد يجتمع الحقان فتكون الجناية في حق الله وحق العبد، ثم جعل جزاء ما يقع في حق الله عقوبة عامة تباشر الدولة تطبيقها لعظم خطرها وعموم ضررها، أما ما كان منها في حق العبد فهي التي تكون محل التعويض الخاص، وقد يجتمع في الجناية الواحدة المعنيان معاً، فتكون فيها عقوبة عامة وتعويض خاص.

ومن أبرز سمات هذه الشريعة الغراء هو اتصافها بالمرونة واليسر.

وفي وسط هذه المبادئ السمحة جاء مبدأ التعويض عن الضرر كأحد مظاهرها؛ ذلك لأنها سنت مبدأ حضارياً يتفق مع التكريم الذي حباه الله بني آدم عموماً، وهذه الأمة خصوصاً. قال تعالى : **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾**[1]. فجاءت الشريعة تجسيماً لهذا التكريم الرباني للإنسان، فصانت كل مقوماته، وحفظتهما من عبث العابثين، فليس هذا الكائن البشري كماً مهملاً، يعبث به من شاء ومتى شاء، ومن هنا حرمت شريعة الإسلام إيذاء الناس بغير حق، سواء في أموالهم، أو في أجسادهم، أو في اعراضهم وعواطفهم ومشاعرهم.

---

١ – سورة الإسراء: آية (٧٠).

الفصل الأول : في التعريف بالضرر، وبيان أنواعه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف الضرر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تعريف الضرر في اللغة :

الضرر لغة : ضد النفع، والضرر بالضم بالهزال وسوء الحال، والمضرة خلاف المنفعة، والضار وراء القمط والشدة، والضر سوء الحال وجمعه أضر ومن ذلك قولهم.

وخلال الأضر جم من العيـ ـيش يفي كلومهن البواقي

والضر أيضا هو حال الضرير وهو الزمن، والضراء الزمان[1]، ومن قوله تعالى : ﴿غير أولي الضرر﴾[2] أي غير أولي الزمانه.

المطلب الثاني : تعريف الضرر في الاصطلاح:

تناول كثير من الفقهاء وبعض الأصوليين لفظ الضرر بالتعريف، ومن التعاريف التي ذكروها للفظ الضرر هي :

١ - الضرر : هو نقص الذي يلحقه الرجل في شيء أخيه.

٢ - الضرر : هو إلحاق مفسدة بالآخرين مطلقاً.

٣ - الضرر : هو النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال[3].

والتعريف الذي اختاره الدكتور محمد بن المدني بوساق بعد عرضه لعدة تعريفات ومناقشتها هي:

«الضرر هو كل أذى يلحق الشخص سواءً أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أوعرض مصون»[4].

---

(١) لسان العرب (٦/١٥٣ - ١٥٤).

(٢) سورة النساء من الآية (٩٥).

(٣) انظر أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لعبد الله بن محمد بن قاسم ٣/٨٦، ونيل الأوطار للشوكاني ٥/٢٨٣.

(٤) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي د/ محمد بوساق ص: ٢٨.

المبحث الثاني : في أنواع الضرر، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في النوع الأول : الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو كل أذى، يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره. وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً؛ لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور، ويظهر فيما لو شتم أحد غيره فآلمه في نفسه، أو رماه بما يكره أو لطمه على وجهه أو جرحه ولم يترك أثراً ولم يفوت منفعة(١).

كما يتمثل الضرر المعنوي في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالمودع لديه يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكها، والمستعير يمتنع عن تسليم العارية إلى المعير، والمستأجر إلي المؤجر، ونحو ذلك.

كما يتمثل الضرر المعنوي كذلك في تفويت فرصة كان من المحتمل أن يكون من ورائها كسب مالي، كضياع فرصة استئناف حكم بسبب تأخر المحامي في تقديم الاستئناف في موعده، أو ضياع فرصة دخول امتحان الترشيح في وظيفة معينة أو للحصول على ترقية، إذ ليس في ذلك ضرر يتمثل في فقد مال قائم(٢).

المطلب الثاني : في النوع الثاني، وهو الضرر المادي :

وينقسم إلى ضرر جسمي، وضرر مالي، ونجعله في فرعين:

الفرع الأول : الضرر الجسمي :

وهو ما كان محله جسد الإنسان، سواء أكان بإبانة عضو من الأعضاء، أم بتعطيل معنى من المعاني، أم جرح أو تشويه ينقص الجمال، أم عاهة تقعد عن العمل والكسب.

الفرع الثاني : الضرر المالي :

وهو ماكان محله مالاً، سواء أكان حيواناً، أم منقولاً، أم عقاراً سواءً أكان الضرر الذي لحق به إتلافاً للذات، أم تعطيلاً لبعض الصفات، أم حدوث نقص فيها أو تعييب. حيث يخرج المال من أن يكون منتفعاً به النفعة المطلوبة، أو أدى ذلك إلى نقصان قيمته.

---

(١) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د/ محمد بوساق. ص ٢٩.

(٢) حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، د/ محمد النشار. ص: ١٧٧.

الفصل الثالث : في التعريف بالتعويض، وذكر مشروعية وحكمته، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف التعويض، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : تعريف التعويض في اللغة.

التعويض لغة : هو العِوَض بمعنى البدل والخلف، والجمع أعواض وعاضه بكذا عوضاً: أعطاه إياه بدل ماذهب منه، فهو عائض، وأعتاض منه: أخذ العوض، واعتاض فلاناً : سأله العوض(١).

جاء في الصحاح : العوض واحد الأعواض، نقول: عاضني فلان، وأعاضني وعوضني، وعاوضني، إذا أعطاك العوض، والاسم المعوضة(٢).

المطلب الثاني : تعريف التعويض في الاصطلاح :

فقهاء الشريعة الإسلامية لايستعملون اصطلاح التعويض عن الحديث عن جبر الضرر، وإنما يستعملون اصطلاح الضمان أو التضمين فالضمان عندهم يحمل في طياته ما يقصد به من اصطلاح التعويض.

ويطلق الضمان عندهم بمعنيين :

الأول : الضمان بمعنى الكفالة.

الثاني : الضمان بمعنى التعويض.

تعريف الضمان بمعنى التعويض.

ورد الضمان بهذا المعنى على لسان الفقهاء، ومن ذلك قولهم : «أن الضمان هو واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة»(٣).

وكذلك قولهم : «أن الضمان عبارة عن رد مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً»(٤).

وقولهم «الضمان هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق(٥)».

---

(١) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، ٣/٦٣٨.

(٢) الصحاح للجوهري، ص ٩٢، ١-١٠٩٣.

(٣) الوجيز في فقه الإمام الشافعي، أبو حامد الغزالي، ١/٢٠٨.

(٤) غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ٣/٢١٨.

(٥) المغني، ابن قدامة، ٤/٥٩٠.

المبحث الثاني : في مشروعية التعويض في الكتاب والسنة، وحكمة مشروعيته، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مشروعية التعويض في الكتاب والسنة :

جبر الأضرار بالتعويض أمر سائغ في شريعة الإسلام، وقد دَلَّت مصادر التشريع على مشروعية التعويض عن الأضرار، وتأكد ذلك بآيات كريمة، وأحاديث شريفة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾(١).

وقوله جل شأنه : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾(٢).

وغيرها من الأيات التي تدل على شرع الحدود في جرائم الزنا، والقذف، والسرقة، والبغي والحرابة، والشرب، وهذه الآيات، وإن كانت تدل على معان كثيرة إلا أن المفسرين ذكروا من بين ما تدل عليه مشروعية التعويض.

وفي السنة المطهرة وجدنا أدلة كثيرة على تقرير مبدأ التعويض بأحاديث صحيحة صريحة، من ذلك قوله ﷺ : (لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا عباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»(٣).

والحديث - كما هو واضح - يلزم الآخذ برد الشيء بعينه، فإن فوَّته على صاحبه، فالالتزام حينئذ بالبدل أو القيمة.

ومما يرشد إلى إيجاب التعويض مبدأ عام أساسي: هو قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»، ففي هذا الحديث دلالة قطعية على مشروعية التعويض صيانة لحقوق الناس من كل اعتداء، وجبر ما فات منها بالتعويض.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٣) سنن أبي داود ٥٩٧/٢، والترمذي ٣٣٠/٦.

المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية التعويض :

مشروعية التعويض عن الضرر من أسرار عظمة هذا التشريع الرباني ورحمته بهذه الأمة، حيث جعل هذا المبدأ جامعاً لكل خير، دافعاً لكل ضر، وأمرت الشريعة الإسلامية بحفظ الكليّات الخمس، وشرعت ما يقيم أركانها ويدعم أسساً، مراعاة لها من جانب الوجود، كما شرعت مايدرأ عنها الإبطال والتفويت، مراعاة لها من جانب العدم وكان بديهياً أن يهتم التشريع الإسلامي بما يكفل الإبقاء على هذه المصالح، كاهتمامه بما يكفل تحقيقها، وإيجادها، باعتبار أن لا فائدة من مراعاة المصالح من جانب الوجود إذا لم يتبعها مراعاة من جانب العدم فكان إقرار الشريعة لهذا المبدأ يتناسب مع شمولها وخلودها وسماحتها فهو مبدأ حضاري فيه رفعة للإنسان وكرامة له، وتحقيق لمصالحة، بدل ما كان عليه من جاهلية أهدرت فيها المصالح، وانتفى في جوها التفكير فيما هو صالح ومفيد.

الفصل الثالث : في حكم التعويض، وشروطه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في حكم التعويض، وفيه مطلبان.

المطلب الأول : حكم التعويض في الفقه، وفيه فرعان:

الفرع الأول : ماورد في التعويض عما غرمه الضامن بسبب المضمون.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إيراد ما جاء عن الفقهاء في التعويض عما غرمه الضامن بسبب المضمون:

١ - جاء في كشاف القناع : «لو تغيب مضمون عنه فما غرم الضامن بسببه رجع بما غرمه أو أنفقه في الحبس»(١).

٢ - وفي شرح المنتهى : «وإن تغيب مضمون عنه : فغرم الضامن بسببه أو غرم شخص لكذب عليه عند ولي الأمر رجع الغارم به أي بما غرمه على مضمون وكاذب؛ لتسببه»(٢).

المسألة الثانية : علاقة التعويض بسبب غياب المضمون عنه بالتعويض عن الضرر فتغيب المضمون أحدث الضرر بالضامن بسداد ما على المضمون من الدين وما أنفقه في سبيل ذلك من نفقات في البحث عنه ونحو ذلك مما انفقه حين المطالبة له بالسداد في سجن أو غيره. فيلزمه التعويض عن هذا الضرر.

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٤٩.

(٢) شرح المنتهى ٣/٤٤١.

الفرع الثاني : ما ورد فيما يتحمله من كذب على شخص عند ولي الأمر أول دل عليه ظالماً، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إيراد ما جاء فيه :

١ - ما جاء في كشاف القناع: «لو غرم شخص بسبب كذلك عليه عند ولي الأمر، أو دلالة عليه، رجع الغارم على المتسبب بما غرمه لتسببه وقرار الضمان على الآخذ ظلماً»(١).

٢ - ما جاء في الإنصاف مع المقنع والشرح : «لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع على الكاذب»(٢).

المسألة الثانية : العلاقة بين تحميل الكاذب على شخص بسببه وبين التعويض عن الضرر.

العلاقة بينهما أن الكاذب تسبب في تحميل المكذوب عليه ما ترتب على كذبه عليه.

مما يؤدي إلى الإضرار به في سمعته ومكانته، وخاصة إذا كان عدلاً معروفاً بالاستقامة، وعليه فيلزمه التعويض.

المطلب الثاني : حكم التعويض في النظام، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم العمل بالنظام :

إذا كان النظام لا يتنافى مع التشريع الإسلامي شرع العمل به، لأنه من باب السياسة العامة التي تهدف إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ ولأن الأصل في الأفعال الإباحة إلا ما ورد الشرع بالمنع منه.

أما إذا كان النظام منافياً للتشريع الإسلامي فلا يجوز العمل به؛ لأنه محادة لله ولرسوله، ومخالف للفطر السليمة، والعقول المستقيمة.

الفرع الثاني : موقف الأنظمة من التعويض.

لم أجد فيما رجعت إليه من الأنظمة خلافاً في التعويض عن الضرر المعنوي فكلها متجهة إلى التعويض.

---

(١) كشاف القناع ٣٤٩/٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ٢٣٥/١٣.

المبحث الثاني : في شروط التعويض، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في الشرط الأول : كسب الدعوى[1].

لا يختلف الفقه والأنظمة في أن التعويض لا يكون إلا لمن يكسب الدعوى وهو من يكون الحكم لصالحه.

جاء في الإنصاف مع المقنع والشرح: «وإن أحضر المدعى عليه العين ولم يثبت للمدعي لزمه مؤونة إحضاره ورده، وإلا لزم المنكر» وجاء في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية المادة السادسة والثلاثون: في منع المدعى عليه من السفر: «ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه»[2].

المطلب الثاني : في الشرط الثاني : ثبوت الضرر، وفيه فرعان:

الفرع الأول : اشتراط ثبوت الضرر للتعويض:

ثبوت الضرر شرط للتعويض؛ لأن الضرر هو سبب التعويض، فلان يوجد التعويض مع انعدام سببه.

الفرع الثاني : ما يثبت به الضرر :

يثبت الضرر بالمستندات التي يقدمها من يتوجه له التعويض، كالشيكات ، والفواتير، والسندات، والمحاضر، والشهادات، وغيرها من وسائل الإثبات.

(١) المراد بكسب الدعوى أن يكون الحكم في صالح من يحكم له بالتعويض.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح ١٣/٢٣٥.

الفصل الرابع : مجالات التعويض عن الضرر المعنوي، ورأي الشريعة فيه، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مجالات التعويض عن الضرر المعنوي :

مجالات التعويض المعنوية هي منشأ الأضرار المعنوية وهي أنواع منها مايلي :

١ - حد القذف :

وهو أخطر فروعه ؛ لذلك كان الجزاء عليه حداً منصوصاً عليه في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلو لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ❖ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾(١).

إذاً فحد القاذف ثمانون جلدة، ويتبع هذه العقوبة الأصلية عقوبة تبعية، وهي إسقاط شهادته إن لم يتب، ويسقط عنه الحد إذا أثبت صدق ما أدعاه على غيره.

٢ - الرمي بما لا يستوجب حد القذف :

ويشمل كل أذى بالكلام أو الفعل، ما لم يكن رمياً بالزنا أو نفي النسب، أو ما في حكمه. ومن أمثلته: كأن يقول شخص لآخر يا كافر، أو يعيره بعاهة: يا أعمى، أو ينسبه إلى فرقة ضالة؛ يا حروري ونحو ذلك.

أما حكمه ففيه قولان : قول للجمهور، وقول لابن القيم الجوزية (٢).

فأما قول الجمهور : فهي وجوب التعزير على من أساه لغيره بفعل أو قول، سواء بالسب، أو إلصاق التهم، أو بوصفه بما يستقبح من الصفات الذميمة(٣).

وأما قول ابن القيم الجوزية فهو كما يلي:

يرى ـ رحمه الله ـ أن للمجني عليه في شرفه الحق في أن يفعل بالجاني نظير ما

---

(١) سورة النور آية (٤ – ٥).

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثم الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية، والجوزية مدرسة كان أبوه قيماً عليها ومديراً لشؤونها، تلقى العلم عن أبيه وكثير من علماء عصره، ولاسيما شيخ الإسلام ابن تيمية الذي لازمه طول حياته، وقد شهد له العلماء بالتفوق في فقه الكتاب والسنة.

مؤلفاته نفسية وأعماله جليلة، ولد سنة ٦٩١هـ، ووافته المنية ليلة الخميس ١٣ رجب سنة ٧٥١هـ، وهو مدفون بدمشق – رحمه الله تعالى – انظر مقدمة كتاب مختصر زاد المعاد لمحمد بن عبدالوهاب ط ثالث المكتب الإسلامي.

(٣) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د/ محمد بوساق ص ٣١.

(٤) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ٣١٨/١.

فعل به متحرياً للعدل، ما لم يكن الفعل حراماً في نفسه، كالكذب عليه، وسب والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً.

ويضيف قائلاً : وهذا أقرب إلي الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزيز المخالف للجناية جنساً ونوعاً، وصفة». كما يرى أن ما ذهب إليه هو مقتضى القياس(٤).

الترجيح :

الذي يترجح –والله أعلم – أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب التعزير هو الراجح؛ لأنه يقضي على الفتنة، ويمنع الشطط، ويحقق مصلحة الطرفين، فمثل هذه الحوادث كثيرة الوقوع، وتحري العدل أو أن يلحق بالمقتص منه صيف أمر صعب.

٣ - المساس بالسمعة :

وهذا يؤخذ من اعتبار الفقهاء إفلاس التاجر بسبب تصرفات الغير من قبيل الأضرار المعنوية التي تستوجب التعويض إذ رأوا في الإفلاس مساساً بسمعة التاجر وشرفه.

٤ - الاعتداء المباشر على حق غير مادي معين :

كالاعتداء الواقع على حرمة المراسلة «كالرسائل البريدية» مثلاً يرتب للمرسل والمرسل إليه ضرراً معنوياً موجباً للتعويض؛ لأن مثل هذه الرسائل تحمل فكرة معينة يعبر عنها المرسل، ويبعث بها إلى المرسل إليه وللمراسلة حرمتها، والاعتداء على هذه الحرمة هو أساس التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق المرسل والمرسل إليه.

٥ - الاعتداءات الماسة بسلامة الفرد :

من المسلَّم به قضاء أن أي اعتداء على سلامة جسم الانسان تلحق به أضراراً مادية، كالعاهات والجروح، فإنها تلحق به أيضاً أضراراً معنوية تنجم عن الإحساس بالآلام بسبب تشويه جماله.

٦ - حماية الحياة الخاصة من الاعتداءات التي تقع عليها:

إن تطور وسائل الأعلام وفن التسجيل السمعي والبصري، ساعد على انتشار عمليات التجسس بشكل مذهل، وكان لذلك أثر على حياة الأفراد الخاصة، فإفشاء أسرارهم أو الافتراء عليهم أو البلاغ الكاذب ، حالات من شأنها النيل من مبدأ ضمان عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد.

ونظراً لخطورة مثل هذه الاعتداءات، فقد وافق القانون الشريعة في إقرار مبدأ

التعويض عن الاعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة للأفراد.

٧ - المساس بحق الشخص في لقبه :

ويقصد عادة باللقب اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص إذ يشترك في حملة أفراد الأسرة جميعاً.

ومن صور الاعتداءات الواقعة على اللقب العائلي قيام شخص بانتحال لقب شخص آخر لاستعماله كلقب للشهرة ، وهذه الصورة من الاعتداءات تخول في نظر القضاء، للمضرور، الاحتجاج ضد المسؤول عن الاعتداء، خاصة إذا كان الانتحال يؤدي في نظر العامة إلى الالتباس في الألقاب العائلية.

ومن الجدير بالملاحظة، أن فكرة الحماية تقوم أساساً على خطر الالتباس، وهذه المسألة يعود تقديرها إلى قضاة الموضوع كما أن ممارسة الدعوى القضائية، حق لكل شخص يشعر بأنه قد ضرَّ من تصرف الغير.

٨ - المساس بعواطف الشخص :

وهو كثير الوقوع في الحياة العملية، خاصة ما تعلق منه بالتعويض عن الآلام التي تصيب المرء بسبب وفاة شخص عزيز عليه، أو بسبب الآلام الجسمانية التي يشعر بها عند وقوع حادث مؤلم. والأضرار العاطفية لها تأثير كبير على معنويات الفرد.

إن مبدأ التعويض عن الضرر العاطفي قد آثار جدلاً فقهياً كبيراً فقال البعض بإقصاء هذا النوع من الضرر، من مجال الأضرار القابلة للتعويض.

في حين رأى جانب آخر من الفقه، أن القضاء وهو يحكم بالتعويض عن الضرر العاطفي، يكون قد توسع كثيراً في مفهوم مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر.

وهناك رأي وسط في الفقه، ينادي بقصد التعويض عن الضرر العاطفي على حالة وفاة الضحية بعد الحادث مباشرة، وعما يلحق ذويه من ألم، و يستند هذا الرأي إلى بعض الأحكام الصادرة بهذا الصدد ويخلصون إلى أن مبدأ التعويض عن الضرر العاطفي مرتبط وجوداً وعدماً، برابطة القرابة والنسب.

٩ - الإخلال بالتزامات الزوجية :

يترتب على العلاقات الزوجية التزامات شرعية متبادلة، من ذلك ما يفرضه الجانب المعنوي للزواج من واجب الإخلاص، وضرورة احترامه، وواجب الزوجة في السكن مع زوجها ببيت الزوجية، والإخلال بهذه الالتزامات يرتب للطرف المضرور ضرراً معنوياً موجباً للتعويض.

١٠ - الضرر المعنوي المترتب على الاعتداء على كرامة الميت :

إن الأضرار المعنوية المترتبة على الاعتداء على كرامة الميت من المسائل التي أثارت جدلاً فقهيا كبيراً.

فرأى البعض عدم التعويض عنها بدعوى أن الإنسان يفني بالموت، وثم لا تلحق أضراراً موجبة للتعويض.

وذهب البعض إلى وجوب التعويض في الاعتداءات الواقعة على كرامة الأموات؛ لأنهم وإن كانوا لا يشعرون بالاعتداءات الواقعة. على كرامتهم، فهذا لا يبرر رفض التعويض للأحياء من أهلهم وأقاربهم، عما أصابهم من ضرر مادام باستطاعتهم إثبات هذا الضرر.

١١ - الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف :

كل مؤلف لعمل علمي أو أدبي أو فني ، يحق له الاعتراض على أي تصرف من شأنه تصريف عمله والمطالبة بالتعويض عن انتهاك حصانة حقه المعنوي على إنتاجه(١).

١ - التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، د/ مقدم السعيد، ص ١٨٤- ٢٠٦ بتصرف.

المبحث الثاني : رأي الشريعة الإسلامية في التعويض المالي عن الضرر المعنوي :

بعد هذا التفصيل للضرر المعنوي نطرح السؤال الآتي : هل تجيز الشريعة الإسلامية التعويض عن الضرر المعنوي؟ ونقصد بالتعويض هنا التعويض المالي.

قال جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية: لا تعويض مالي في جميع ذلك وبنى الجمهور منعهم - فيما يبدوا - على الأسباب الاتية :

١ - أن التعويض عما يسلمه الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ على العرض مالاً، وهذا لا يجوز. ولذلك لا يجوز أن يصالح المقذوف من قذفه على مال. فالأعراض لها مكانتها الخطيرة عند المسلمين، وجعلها محل تعويض مالي أمر تأباه الفطر السليمة، وكم هو مصيب قول القائل:

أصون عرضي بما لي لا أدنسه   لا بارك الله بعد العرض في المال(١)

٢ - أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، وهو شيء غير محسوس وغير ممكن تحديده، ولا يترك أثاراً ظاهرة في الجسم، والتعويض في الفقه الإسلامي لايكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً، أو ما في حكمه، كنقص في جزء من أجزاء الجسم البشري ونحو ذلك، فالضرر في هذه الحالة تسبب في فقد شيء محسوس، وغالباً ما يتبع الضرر الجسمي خسارة مالية.

٣ - أن الضرر المعنوي لا يجبره التعويض المالي؛ ولذلك وضعت له الشريعة الإسلامية ما يناسبه من الحد والتأديب، وهذا تعويض كاف، يزيل آثار الضرر ويشفي غيظ المتضرر، ويزيل العار عنه، ويعيد له اعتباره، والله أعلم.

فالجمهور متفقون على عدم جواز التعويض المالي بسبب الضرر المعنوي، ويوجبون فيه التقرير الذي يكون للقاضي الحرية في تقديره متبعاً لما يراه من جسامة.

وقد تحمس بعض الفقهاء المحدثين(٢) لقضية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، والتمسوا لتأييد وجهتهم كل رأي ولو كان ضعيفاً وقد استدلوا لتأييد اتجاهم في تقرير مبدأ التعويض المالي عن الضرر المعنوي بما يلي :

---

١ - قاله : حسان بن ثابت - رضي الله عنه -.

٢ - قال الشيخ محمود شلتوت في تعريفه للتعويض: هو المال الذي يحكم به من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف، والتقدير في تعويض الشرف من باب التعزير الذي وكلت الشريعة الإسلامية أمره إلى الحاكم يقدره بالنظر إلى قيمة الضرر ومنزلة المجني عليه والعرف الجاري في مثله وأساس التعويض المالي في الشرف مأخوذ من مذهب الإمام الشافعي. المسؤولية المدنية والجنائية ص ٣٥.

١ - تشبثوا بقول عن الحنفية، جاء في مجمع الضمانات: «ولو شج رجلاً فالتحمت، ولم يبق لها أثر ونبت الشعر، فعليه أرش الألم، وهو حكومة عدل»[١].

وجعلوا هذا القول أصلاً بالتعويض المالي عن الضرر المعنوي، باعتبار أن الحنفية قد قرروا التعويض المالي على الألم، والألم ضرر معنوي، وانطلاقاً من هذا الأصل قالوا: بإمكانية التعويض في غير هذه الصورة.

ويرد على ذلك بالآتي :

لو سلمنا بما ذهبوا إليه فإن الألم الناتج عن الجرح نتج عن فعل مادي وقد يكون هذا مسوغاً للتعويض عنه؛ باعتباره ضرراً مادياً يؤدي إلى خسارة مالية، لأنه قد يعطل عن العمل، وفيه أجرة الطبيب وثمن الدواء فهذا لا يجوز اتخاذه أصلاً للقول بالتعويض عن الضرر المعنوي.

٢ - واستدلوا لتأييد وجهتهم أيضاً[٢] بمايلي :

قالوا : إن الواجب في الضرر المعنوي التعزير، وقد ثبت مشروعية التعزير بالعقوبات المالية، وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ بذلك، ومن ذلك أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[٣]. ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزومات الرب تبارك وتعالى[٤].

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي :

لو سلمنا بأن التعزير بالعقوبات المالية لم ينسخ، وهو الراجح ، كما يرى ابن القيم[٥]، فإن ذلك من باب العقوبات وليس من باب التعويض المالي عن الضرر. والله أعلم.

---

١ - حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٥١٥ بتصرف يسير.

٢ - مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي عدد ٢ سنة ١٣٩٩هـ. ص، ١٢.

٣ - سنن الترمذي ٥/٤.

٤ - سنن النسائي ٥/١١.

٥ - الطرق الحكمية، لابن القيم ٣٨٨.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث :

١ - الضرر في اللغة: هو ضد النفع.

٢ - الضـرر في الاصـطلاح: «هو كل أذى يلحق الشخص سواءً أكان في مال متقوم محترم، أو جسم معصوم، أو عرض مصون».

٣ - الضرر نوعان : معنوي ، ومادي.

٤ - التعويض في اللغة : هو البدل.

٥ - الفقهاء يستعملون لفظ الضمان في الحديث عن جبر الضرر، ومن تعريفاتهم للضمان: «هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق».

٦ - التعويض مشروع بالكتاب والسنة.

٧ - الأنظمة تقرر التعويض عن الأضرار.

٨ - يشترط لثبوت التعويض شرطان:

أ - كسب الدعوى.

ب - ثبوت الضرر.

٩ - مجالات التعويض عن الضرر المعنوي كثيرة، ذكرنا بعضها في المبحث الأول من الفصل الرابع.

١٠ - المحكمة هي التي تتولى تقدير التعويض.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقمها	الصفحة
١	﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾	النساء	٩٥	٩
٢	﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	البقرة	١٩٤	١٢
٣	﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٤) إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)﴾	النور	٤-٥	١٧
٤	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾	النحل	١٢٦	١٢
٥	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	الإسراء	٧٠	٨

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا عباً ، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه	١٢

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن قيم الجوزية	١٧

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المطبعة التعاونية، دمشق، سوريا.
- إعلام الموقعين عند رب العالمين، دار الفكر بيروت.
- الإنصاف مع المقنع والشرح، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب.
- التعويض عن أضرار القاضي في الفقه والنظام، عبدالكريم اللاحم دار اشبيليا، الرياض، السعودية، ط: ١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة، د/ مقدم السعيد، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، دار الحداثة، الاسكندرية، مصر.
- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني بوساق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار اشبيليا، الرياض، السعودية.
- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
- الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ ١٩٧٠م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، أشرف على التحقيق حازم القاضي المكتبة التجارية، مكة، ط١، ١٤١٦هـ.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. القاهرة، مصر.
- المغني لابن قدامة، طبعة دار المنار.
- المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق د/ التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط: ١٤١٩هـ.
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد الغزالي، طبعة دار المعرفة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م. بيروت، لبنان.

- حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني للدكتور محمد فتح الله النشار، ط ٢، عام ٢٠٠٢م، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- سنن أبي داود للإمام: أبي عيسى الترمذي، ط١ ١٣٨٦هـ، مطبعة الأندلس، حمص، دمشق.
- سنن أبي داود: للإمام داود بن سليمان السجستاني، دار الحديث بحمص، ط: ١٣٧١هـ.
- سنن النسائي للإمام أبي الرحمن النسائي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٨٣هـ.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، تحقيق إبراهيم عبدالحميد، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، ط١، ١٣٠١هـ، المطبعة الأميرية، ببولاق، القاهرة.
- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي تصدرها كلية الشريعة بمكة المكرمة.
- مختصر زاد المعاد لمحمد بن عبدالوهاب،ط ٣، المكتب الإسلامي،
- منتهى الإدارات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، للفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لبنان.

فهرس الموضوعات

- المقدمة ٣
- منهج البحث ٤
- خطة البحث ٥
- التمهيد: ٧
❖ **الفصل الأول : في التعريف بالضرر، وبيان أنواعه.** ٩
- **المبحث الأول** : في تعريف الضرر. ٩
- المطلب الأول : تعريف الضرر في اللغة. ٩
- المطلب الثاني : تعريف الضرر في الاصطلاح. ٩
- **المبحث الثاني** : في أنواع الضرر. ١٠
- المطلب الأول : في النوع الأول : الضرر المعنوي. ١٠
- المطلب الثاني : في النوع الثاني : الضرر المادي. ١٠
❖ الفرع الأول : الضرر الجسمي. ١٠
❖ الفرع الثاني : الضرر المالي. ١٠

❖ **الفصل الثاني : في التعريف بالتعويض، وذكر مشروعيته وحكمته.** ١١
- **المبحث الأول** : في تعريف التعويض. ١١
- المطلب الأول : تعريف التعويض في اللغة. ١١
- المطلب الثاني : تعريف التعويض في الاصطلاح. ١١
- **المبحث الثاني** : في مشروعية التعويض في الكتاب والسنة وحكمة مشروعيته. ١٢
- المطلب الأول : مشروعية التعويض في الكتاب والسنة. ١٢
- المطلب الثاني : الحكمة من مشروعية التعويض. ١٣

❖ **الفصل الثالث : في حكم التعويض، شروطه، ومجالاته.** ١٤
- **المبحث الأول** : في حكم التعويض. ١٤
- المطلب الأول : حكم التعويض في الفقه، وفيه فرعان: ١٤
- الفرع الأول ماورد في التعويض عما غرمه الضامن بسبب المضمون. ١٤
- الفرع الثاني : ما ورد فيما يتحمله من كذب على شخص عند ولي الأمر أو دلَّ عليه ظالماً. ١٥
- المطلب الثاني : حكم التعويض في النظام. ١٥
- الفرع الأول : حكم العمل بالنظام. ١٥
- الفرع الثاني : موقف الأنظمة من التعويض. ١٥
- **المبحث الثاني** : في شروط التعويض. ١٦
- المطلب الأول : في الشرط الأول : كسب الدعوى. ١٦
- المطلب الثاني : في الشرط الثاني: ثبوت الضرر، وفيه فرعان. ١٦
- الفرع الأول : اشتراط ثبوت الضرر للتعويض. ١٦

- الفرع الثاني : ما يثبت به الضرر. ١٦

الفصل الرابع : في مجالات التعويض عن الضرر المعنوي، ورأي الشريعة فيه. ١٧

- **المبحث الأول** : مجالات التعويض عن الضرر المعنوي. ١٧
- **المبحث الثاني** : رأي الشريعة الإسلامية في التعويض المالي عن الضرر المعنوي. ٢١

الفصل الخامس : في تقدير التعويض، ومن يتوجه إليه. ٢٣

- **المبحث الأول** : في تقدير التعويض، ٢٣
  - المطلب الأول : جهة التقدير، ٢٣
    - الفرع الأول : جهة تقدير التعويض في الفقه، ٢٣
    - الفرع الثاني : جهة تقدير التعويض في النظام. ٢٣
  - المطلب الثاني : ما يرجع إليه في تقدير التعويض. ٢٣
- **المبحث الثاني** : في من يتوجه إليه التعويض. ٢٣

الخاتمة : ٢٤

الفهارس ٢٥

- فهرس الآيات القرآنية. ٢٥
- فهرس الأحاديث. ٢٥
- فهرس الأعلام. ٢٥
- فهرس المصادر والمراجع. ٢٦
- فهرس الموضوعات. ٢٨